المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [31 يوليو 2025، 16:00 – 01 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار**: 01 اغسطس 2025
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-01**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الحرمان التعسفي من الحرية والاعتقال التعسفي وترويع المدنيين *عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، درعا (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل هذا النمط الحرمان غير القانوني من الحرية والاعتقال التعسفي للأفراد دون مذكرات قضائية، مع استخدام أساليب التخويف والترويع لإخضاع المجتمع المحلي، ويؤدي إلى انتهاك الحق في الأمان الشخصي والحرية المكفولة قانونًا.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية مناهضة التعذيب / القانون الدولي العرفي لحماية المدنيين.*

الاعتداءات الجسدية وانتهاك الكرامة الإنسانية والتحريض على العنف الطائفي والمناطقي *عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- ***الوصف النمطي*** *:يتضمن هذا النمط الاعتداء الجسدي المباشر على المدنيين وإهانتهم علنًا، مع استخدام خطاب طائفي أو مناطقي يحرض على الكراهية ويؤدي إلى تهديد السلم الأهلي وتمزيق النسيج الاجتماعي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 20 من العهد ذاته (حظر التحريض على الكراهية) / القانون الدولي العرفي لحماية المدنيين.*

الاعتداءات والقتل الطائفي واستهداف الهوية *عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حلب (3)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل هذا النمط عمليات قتل عمد ذات بعد طائفي، واستهداف مدنيين على أساس انتمائهم أو هويتهم المفترضة، بما في ذلك الاعتداءات المسلحة والخطف والابتزاز المالي، مما يهدد السلم الأهلي ويعزز مناخ الانتقام المجتمعي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:اتفاقيات جنيف (حماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة) / نظام روما الأساسي (جرائم ضد الإنسانية عند التمييز أو الاستهداف المنهجي).*

الاختفاء القسري والخطف الطائفي *عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: السويداء (1)، حلب (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل حالات اختفاء قسري وخطف لأسباب طائفية أو سياسية، وحرمان الضحايا من التواصل مع ذويهم أو معرفة مصيرهم، بما يخلق حالة خوف عامة في المجتمع المحلي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / القانون الدولي العرفي.*

انتهاكات السيادة والاعتداءات عبر الحدود *عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:يتضمن هذا النمط القصف الجوي والتوغل العسكري عبر الحدود بشكل غير مشروع، مع تهديد حياة المدنيين وانتهاك سيادة الدولة السورية، ويشكل خطرًا مباشرًا على الأمن والسلم الإقليمي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2) / القانون الدولي الإنساني / اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين.*

القصور المؤسسي *يشمل القصور في أداء المؤسسات الرسمية مثل ضعف آليات الرقابة القضائية وتعطل مؤسسات العدالة والأمن وعدم الاستجابة للانتهاكات، بما يسمح بتكرارها ويقوض ثقة المجتمع بالدولة.*

ضعف الدولة المركزية *:يشمل مظاهر تراجع قدرة الدولة على بسط سيطرتها المركزية على أراضيها، مما يؤدي إلى فراغ أمني يسمح بارتكاب الانتهاكات مثل الخطف الطائفي والابتزاز المالي والتحريض على العنف، ويترك المدنيين دون حماية فعلية.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
01/08/2025	دمشق	حي التضامن	الحكومة السورية	،الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي ترويع مدنيين	1	0	0	0	0
01/08/2025	حلب	مدينة الباب	الحكومة السورية	اعتداء جسدي وإهانة علنية، انتهاك للكرامة الإنسانية، تحريض على العنف الطائفي والمناطقي	0	1	0	0	0
01/08/2025	درعا	حي طريق السد	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، خطف واعتقال تعسفي، اضطهاد قائم على الهوية أو الانتماء المفترض، ترويع مدنيين	1	0	0	0	0
01/08/2025	حمص	طريق حمص الحدود اللبنانية	الحكومة السورية	،اعتداء طائفي، انتهاك الحق في السلامة الجسدية التمييز القائم على الهوية، الاحتجاز التعسفي المؤقت، ترويع مدنيين	2	2	0	0	0
01/08/2025	السويداء	بلدة الرحى	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، ترويع مدنيين	0	0	0	1	0
01/08/2025	حلب	قرية كفين	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	قتل عمد طائفي، استهداف قائم على الهوية الكردية، اعتداء مسلح على المدنيين	0	2	1	0	0
01/08/2025	حلب	بلدة تل عرن	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	قتل عمد طائفي، استهداف قائم على الهوية الكردية، حرمان من الحرية وابتزاز مالي، تهديد للسلم الأهلي	0	0	1	0	0
01/08/2025	حلب	بلدة تل عرن	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	،حرمان تعسفي من الحرية، خطف وابتزاز مالي جريمة منظمة	0	0	0	1	0
01/08/2025	طرطوس	مدينة صافيتا	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	،قتل طائفي، إعدام ميداني لشخصية قضائية مدنية تهديد للسلم الأهلي وسيادة القانون	0	0	1	0	0
01/08/2025	اللاذقية	سقوبين	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	خطف طائفي، حرمان من الحرية، تهديد للسلم الأهلي	0	0	0	1	0
01/08/2025	ريف دمشق	الزبداني	الجيش الإسرائيلي	،قصف جوي عابر للحدود، تهديد لحياة المدنيين انتهاك لسيادة الدولة	0	0	0	0	0
01/08/2025	القنيطرة	أم العظام	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، حرمان تعسفي من ،الحرية (اعتقال تعسفي)، تهديد أمن المدنيين انتهاك لسيادة الدولة	1	0	0	0	0
الإجمالي					**5**	**5**	**3**	**3**	**0**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <حي التضامن <قرب منزل المواطن فهد حمادة (السقباني)

التاريخ: 31تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 1آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق **المركز الدولي للحقوق والحريات** قيام جهاز الأمن الداخلي التابع للحكومة السورية يوم الخميس 31 تموز / يوليو 2025 باعتقال المواطن **فهد حمادة** الملقب بـ"السقباني"، من مواليد دمشق والمقيم في حي التضامن، وذلك من أمام منزله الكائن في الحي.

تمت عملية الاعتقال دون إبراز مذكرة قضائية أو توضيح التهم الموجهة إليه.

قامت دورية أمنية مكوّنة من عدة عناصر بزي رسمي باستخدام سيارات حكومية بمحاصرة محيط المنزل قبل اقتياد المعتقل إلى جهة مجهولة.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل انتهاكًا فرديًا يتمثل في **الاعتقال التعسفي** دون أي أساس قانوني، ويؤدي إلى حرمان المعتقل من حريته وبث حالة خوف بين سكان حي التضامن.

هذه الممارسة قد تؤدي إلى شعور بانعدام الأمان، مع احتمال دفع بعض العائلات للتفكير بالتهجير الطوعي مستقبلًا.

ثانيًا – الربط بالقوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- **الإعلان الدستوري المؤقت 2025 – المادة 28** :الحق في الحرية والأمان الشخصي
- **قانون العدالة الانتقالية 2025 – المادة 12** :تجريم الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري

ثالثًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

- **نظام روما الأساسي:**

- المادة 7 – (1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءًا من نمط واسع أو ممنهج

التوثيق:

- وفق شهادة الجيران: قامت الدورية الأمنية بمحاصرة المكان قبل تنفيذ الاعتقال، واقتياد المعتقل إلى جهة مجهولة.
- أفاد شهود عيان أن عناصر الأمن لم يسمحوا لعائلته بالتواصل معه أثناء عملية الاعتقال. وأكد أحد الجيران أن المعتقل كان يعمل مع النظام السابق ويُرجح أن اعتقاله جاء بسبب ذلك.
- صورة المعتقل

المحافظة: حلب

المكان: حلب <مدينة الباب <موقع الحفل الغنائي ثم دوار الراعي (ساحة عامة)

التاريخ: 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 اب / اغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتداء جسدي وإهانة علنية ، انتهاك للكرامة الإنسانية ، تحريض على العنف الطائفي والمناطقي ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق **المركز الدولي للحقوق والحريات** حادثة **اعتداء علني وتحريض على العنف المناطقي** نفذها عناصر الأمن العام في مدينة الباب بقيادة المدعو **أبو داود،** حيث قاموا بما يلي:

- **اقتحام حفل غنائي** كان يحييه الفنان الحلبي **عمر خيري (الاسم الحقيقي: عمر خربطلي)** في مدينة الباب.
- **الاعتداء عليه بالضرب والإهانة العلنية** وسحبه من موقع الحفل إلى **دوار الراعي** وهو ساحة عامة مكتظة بالمارة.
- **شتم الضحية وأهالي حلب جماعيًا** بدعوى أنهم "شبيحة" ومؤيدون للحكومة السورية.
- **تحريض المدنيين على المشاركة في ضربه وإهانته،** وهو ما حصل بالفعل أمام حشد من المارة.

التقييم الحقوقي:

1. **الوصف الحقوقي:**

- تمثل الحادثة **اعتداء جسدي وإهانة علنية على خلفية سياسية وطائفية ومناطقية.**
- تشكل انتهاكًا واضحًا لـ **الحق في الكرامة الإنسانية وحرية النشاط الثقافي والفني.**
- **تورط المدنيين بتحريض من عناصر الأمن العام** يعكس تفشي خطاب الكراهية والتحريض المناطقي.

2. **الربط بالمواثيق الدولية:**

- المادة (5) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**)حظر المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة.(

- المادة (7) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة)
- العهد **الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (حماية النشاط الثقافي والفني)

3. **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
   - تجريم **الاعتداء الجسدي والإهانة العلنية والتحريض الطائفي أو المناطقي.**
   - حماية **الفنانين والنشاطات الثقافية** من الممارسات القمعية أو التعسفية.
   - ضمان **حقوق المدنيين في التعبير والمشاركة المجتمعية دون تهديد.**
4. **التوصيف القانوني الموسع:**
   - تمثل الحادثة **جريمة اعتداء جسدي علني مع تحريض على العنف والكراهية.**
   - قد تُصنف ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** إذا اعتبرت جزءًا من سياسة ممنهجة لاستهداف فئة اجتماعية أو مناطقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية اسمه الفني عمر خيري اما اسمه الحقيقي فهو عمر خربطلي وينتمي الى عشيرة النعيم وهو ابن أخ التاجر أحمد حسن خربطلي (تاجر الحديد ومستأجر شهبا روز) وكان سابقا من قوات الدفاع المحلي وقد قام بغناء للنظام السابق

مصادر محلية أكدت أن **عناصر الأمن العام لم يكونوا على علم بهويته الحقيقية أو مكانته الاجتماعية،** وكاد الموقف يتطور إلى كارثة لولا تدخل بعض وجهاء المنطقة، فيما يبقى الضحية **مهددًا في حال استمرار احتجازه أو الإفراج عنه دون ضمانات.**

- صورة للفنان أثناء نقله إلى **دوار الراعي** وسط مدينة الباب.

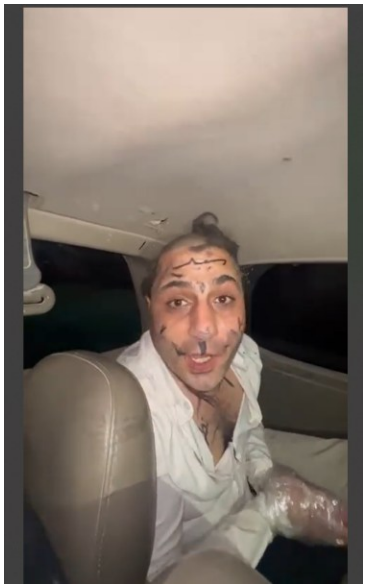

- صورة الضحية اثناء غنائه للنظام السابق

المحافظة: درعا

المكان: درعا حي طريق السد بالقرب من نادي الضباط

التاريخ: 29 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 1آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، خطف واعتقال تعسفي، اضطهاد قائم على الهوية أو الانتماء المفترض، ترويع مدنيين ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية:

وثق **المركز الدولي للحقوق والحريات** تعرض المواطن **راني المسالمة** لعملية **خطف واعتقال تعسفي** يوم الثلاثاء 29 تموز / يوليو 2025 في **حي طريق السد بمدينة درعا.** حيث قامت سيارتان دون لوحات أو أي علامات رسمية باعتراضه واقتياده إلى جهة مجهولة قرب **نادي الضباط.**

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل **خطفًا واعتقالًا تعسفيًا** ينتهك الحق في الحرية والأمان الشخصي ويضع الضحية خارج الحماية القانونية.

تشير الواقعة إلى ممارسة أمنية قد تكون ممنهجة تستهدف المدنيين بناءً على الانتماء أو الاشتباه المفترض، ما يثير الخوف والرعب المجتمعي ويقوض الثقة بمؤسسات الدولة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – تحظر الاعتقال التعسفي
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي
- **اتفاقيات جنيف الرابعة** :حماية المدنيين في أوقات النزاع

ثالثًا – القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- مخالفة للمادة الدستورية التي تكفل حرية المواطنين وتحظر تقييدها إلا بقرار قضائي معلل
- انتهاك لقانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل الذي يشترط مذكرة توقيف رسمية لأي احتجاز

رابعًا – التوصيف القانوني الموسع:

- يرقى الفعل إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنه جزء من نمط واسع أو ممنهج من الاعتقالات التعسفية والخطف
- يندرج تحت **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** وفق المادة 7(1)(هـ) و(ط)

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان بأن العملية تمت بسرعة ودون أي توضيح أو إبراز لمذكرات قضائية، ما أثار الرعب بين السكان المحليين.

بعد المتابعة تبين أن المواطن محتجز في **فرع 105 (سابقًا)** خلف نادي الضباط، بتهم تتعلق بالانتماء لتنظيمات متطرفة، رغم تأكيد عائلته أنه عاد إلى سوريا منذ نحو شهر ونصف بشكل نظامي بعد إقامته في ألمانيا منذ عام 2016، ويعمل حاليًا على ترميم منزله دون أي نشاط مخالف للقانون.

المحافظة: حمص

المكان: حمص <طريق حمص – الحدود اللبنانية <حاجز السواتر

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 1 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتداء طائفي، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، التمييز القائم على الهوية، الاحتجاز التعسفي المؤقت، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق **المركز الدولي للحقوق والحريات** تعرض الشقيقين:**ولات حجي ناصر** (40عامًا) و **مصطفى حجي ناصر** (38عامًا) للاعتداء بالضرب والإهانة وتحطيم آلاتهما الموسيقية من قبل عناصر **حاجز السواتر** التابع للأمن العام على طريق **حمص – الحدود اللبنانية** بتاريخ 21 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تشكل الحادثة **انتهاكًا واضحًا للحق في السلامة الجسدية والحرية الشخصية**، وتكشف عن **تمييز قائم على الهوية الكردية** واستخدامًا غير مشروع للقوة من قبل عناصر حكومية.

يندرج الانتهاك ضمن **الاعتداءات الطائفية** ويؤدي إلى **ترهيب المجتمع المحلي** وتقويض الثقة بالأجهزة الأمنية

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 26 – حظر التمييز القائم على العرق أو الهوية

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 5 – حظر المعاملة القاسية أو المهينة
- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

ثالثًا – القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- مخالفة صريحة للمادة الدستورية التي تحظر التمييز على أساس العرق أو الانتماء
- انتهاك لقانون العقوبات المعدل الذي يجرم الاعتداء على المدنيين من قبل موظفين حكوميين خارج نطاق القانون
- خرق لقانون الحقوق الثقافية والفنية الذي يكفل حرية التعبير الفني

رابعًا – التوصيف القانوني الموسع:

- يرقى هذا الفعل إلى **اضطهاد قائم على الهوية**
- قد يندرج ضمن **جرائم ضد الإنسانية** إذا ثبت نمطه المنهجي ضد فئة محددة
- ينطبق عليه **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 فقرة (هـ) – السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية
  - المادة 7 فقرة (ح) – الاضطهاد ضد جماعة محددة

التوثيق:

وفق الشهادات: أكد شهود عيان الشقيقان من **مدينة عفرين**، وكانا عائدين من لبنان بعد إحياء حفل زفاف لأحد أبناء الجالية الكردية هناك.

أفاد الشهود أن عناصر الحاجز قاموا بضربهما وإهانتهما على خلفية طائفية وهوية كردية، وهددوهما بالقتل والاعتقال دون أي مسوغ قانوني، كما تم تحطيم آلاتهما الموسيقية أثناء الحادثة.

عقب الحادثة، تقدم الشقيقان بشكوى رسمية ضد عناصر الحاجز، ما أدى إلى **احتجازهما مجددًا لمدة 24 ساعة** قبل أن يُطلق سراحهما بشرط توقيع تعهد بعدم "إثارة المشاكل" مرة أخرى.

- صورة للضحية ولات حجي ناصر

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء ،بلدة الرحى ،طريق السويداء – الرحى

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 1 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، ترويع مدنيين ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق **المركز الدولي للحقوق والحريات** حادثة **اختفاء قسري** طالت المواطن **بسيل طلعت عماد،** من أبناء محافظة السويداء، حيث فُقد أثره بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025 أثناء مروره بمفرده على **طريق السويداء – الرحى.**

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل **انتهاكًا جسيمًا من نوع الاختفاء القسري**، حيث تم حرمان الضحية من حريته ووضعه خارج حماية القانون، مع عدم اعتراف أي جهة رسمية بمصيره أو مكان وجوده.

أدى هذا الانتهاك إلى بث الرعب بين سكان السويداء، لا سيما في المناطق الريفية المحيطة بالرحى، وأثر على حرية تنقل المدنيين على الطرق العامة.

ثانيًا – الربط بالقوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- **الإعلان الدستوري المؤقت 2025 – المادة 28** :الحق في الحرية والأمان الشخصي
- **قانون العدالة الانتقالية 2025 – المادة 12** :تجريم الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري

ثالثًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- **نظام روما الأساسي:**
  - المادة 7 – (1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية عند ارتكابه ضمن هجوم واسع أو ممنهج

التوثيق:

- وفق الشهادات: فُقد المواطن **بسيل طلعت عماد** أثناء قيادته سيارته على طريق السويداء – الرحى.
- الطريق كانت تخضع لنقاط تفتيش أمنية متقطعة تابعة لقوات حكومية وعناصر عشائرية وتزامنت مع الاحداث الدموية الأخيرة في السويداء

- محاولات البحث عنه في المستشفيات والفروع الأمنية باءت بالفشل.
- صورة الضحية

المحافظة :حلب

المكان :حلب ‹ناحية شران ‹قرية كفين (قرب قرية قورط قلاق – ريف عفرين الشمالي)

التاريخ: 29 تموز/ يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 اب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل عمد طائفي، استهداف قائم على الهوية الكردية، اعتداء مسلح على المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة قتل طائفي استهدفت مدنيين أكراد في قرية كفين شمالي حلب، حيث قام مسلحون تابعون لفرقة المعتصم (فصيل الشرطة العسكرية) باقتحام منزل المواطنة **حليمة شيخ أحمد** (92 عامًا) مساء يوم الثلاثاء 29 تموز 2025، حوالي الساعة الحادية عشرة ليلًا ، **الضحايا:**

1. حليمة شيخ أحمد بنت مصطفى (92 عامًا) – قتلت في منزلها
2. حفيدتها (12 عامًا) – أصيبت بجروح بليغة ونقلت إلى مشفى حلب الجامعي

3. يوسف قلي (30 عامًا) – صهر العائلة – أصيب بجروح متوسطة (من أهالي كفرنايا)

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي

تمثل الحادثة **جريمة قتل عمد ذات طابع طائفي**، وتشير إلى استمرار استهداف المدنيين الأكراد في مناطق سيطرة الفصائل المسلحة بريف حلب الشمالي.

هذا السلوك يُشكل **اضطهادًا قائمًا على الهوية** ويهدد النسيج الاجتماعي المحلي ويثير مخاوف من جرائم مماثلة ممنهجة.

الربط بالمواثيق الدولية

- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الحق في الحياة
- المادة (6) و(26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الحق في الحياة وعدم التمييز
- اتفاقية جنيف الرابعة – حماية المدنيين أثناء النزاعات الداخلية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)

- تجريم القتل على أساس الهوية أو الانتماء القومي
- حظر الاعتداء على المدنيين وتجريم استهداف المسنين والنساء والأطفال
- تحميل المسؤولية القانونية عن أي أفعال مسلحة خارج القانون

التوصيف القانوني الموسع

- تندرج الحادثة ضمن **جرائم الاضطهاد العرقي** وقد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنها جزء من نمط استهداف منهجي.
- تنطبق عليها أحكام **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 7 فقرة (1)(ح) – الاضطهاد
- المادة 8 فقرة 2(ج)(1) – استهداف المدنيين أثناء النزاعات غير الدولية

التوثيق:

وفق الشهادات: شهود عيان أكدوا وقوع الهجوم حوالي الساعة 11 ليلًا وسماع أصوات إطلاق نار وصراخ الضحايا.

بحسب شهادات محلية، وقع الهجوم على خلفية عرقية وطائفية بسبب الهوية الكردية للضحايا، خاصة وأن العائلة خليطة بين عشيرة البوخميس العربية وأهالي عفرين الأكراد.

- صورة الضحايا

المحافظة: حلب

المكان: حلب <ريف حلب الجنوبي <بلدة تل عرن <الطريق المؤدي إلى الفرن الآلي

التاريخ: 28 تموز/ يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 اب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل عمد طائفي ، استهداف قائم على الهوية الكردية ، حرمان من الحرية وابتزاز مالي ، تهديد للسلم الأهلي ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق **المركز الدولي للحقوق والحريات** حادثة قتل عمد على خلفية طائفية في بلدة تل عرن بريف حلب الجنوبي، حيث تم العثور صباح يوم الإثنين 28 تموز 2025 على جثمان المواطن الكردي:

فيصل محمد علي جوجي ، **العمر32** عامًا ، وُجد مقتولًا على الطريق المؤدي إلى الفرن الآلي أثناء توجهه إلى عمله.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- تمثل الحادثة جريمة قتل عمد على أساس الهوية الكردية، وهي انتهاك خطير للحق في الحياة والكرامة الإنسانية.
- واقعة الخطف وطلب الفدية تشكل حرمانًا من الحرية وابتزازًا ماليًا، وتدل على انتشار الجريمة المنظمة مع تقاعس السلطات عن حماية المدنيين.
- الحادثة تعكس تصاعد العنف الطائفي وتهديد السلم الأهلي في ريف حلب الجنوبي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
- المادتان (6) و(9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الحق في الحياة وحظر الاعتقال التعسفي.
- اتفاقية جنيف الرابعة: حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: فيما يتعلق بحادثة الخطف والحرمان من الحرية.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- تجريم القتل العمد والجرائم ذات الطابع الطائفي أو القائم على الهوية.
- حظر الخطف وطلب الفدية وتجريم أي نشاط مسلح خارج إطار القانون.
- إلزام الدولة بحماية المدنيين وضمان سلامتهم في مناطق النزاع.

التوصيف القانوني الموسع:

- القتل العمد على أساس الهوية يمكن أن يصنف كجريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءًا من هجوم ممنهج على فئة عرقية محددة.
- الخطف وطلب الفدية يمثلان انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان وقد يندرجان ضمن جرائم الحرب وفق **المادة 8 فقرة (2)(ج) (1)**من نظام روما الأساسي.

التوثيق:

وفق الشهادات: شهود عيان من بلدة تل عرن أكدوا العثور على جثمان الضحية صباح يوم 2025/07/28 على الطريق المؤدي للفرن الآلي.

كما أفادت عائلته بأنه تعرض قبل مقتله للاختطاف من قبل مجهولين، تواصلوا مع ذويه هاتفياً مطالبين بفدية مالية قدرها 20,000 دولار أمريكي مقابل إطلاق سراحه، قبل أن يتم العثور على جثمانه في اليوم ذاته.

- الضحية كان قد أصيب سابقًا بجروح نتيجة هجمات منسوبة لفصائل مدعومة من تركيا، ثم هاجر إلى لبنان للعلاج قبل أن يعود إلى بلدته لمتابعة حياته الطبيعية دون أي نشاط سياسي أو عسكري.
- تشير إفادات السكان المحليين إلى أن الحادثة أثارت حالة من الخوف والرعب بين المدنيين، خاصة الأكراد منهم، في ظل تزايد الحوادث ذات الطابع الطائفي.
- صورة للضحية.

المحافظة: حلب

المكان: حلب <ريف حلب الجنوبي <بلدة تل عرن <الطريق المؤدي إلى الفرن الآلي

التاريخ: 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 اب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حرمان تعسفي من الحرية، خطف وابتزاز مالي ، جريمة منظمة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف في بلدة تل عرن بريف حلب الجنوبي: بتاريخ 2025/07/31، أقدمت **جهة مسلحة تابعة للأمن العام** على **خطف شاب من أهالي تل عرن**. طالبت الجهة الخاطفة ذويه بدفع فدية مالية قدرها **20الف دولار أمريكي** مقابل إطلاق سراحه. الحادثة تعكس **حالة الانفلات الأمني وانتشار الجريمة المنظمة** في البلدة.

التقييم الحقوقي:

1. **الوصف الحقوقي:**

- حادثة الخطف والفدية تمثل **حرمانًا تعسفيًا من الحرية وابتزازًا ماليًا**، وتشير إلى **تفكك النظام الأمني وانتشار الجريمة المنظمة.**
- الحادثة تعكس **تصاعد العنف الطائفي والانفلات الأمني** في ريف حلب الجنوبي، وتهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي والنسيج الاجتماعي المحلي.

2. **الربط بالمواثيق الدولية:**

- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة)
- المادتان (6) و(9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة ومنع الاعتقال التعسفي)
- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فيما يتعلق بحالة الخطف)

3. **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- تجريم القتل على أساس الهوية أو الانتماء القومي
- تجريم الخطف وطلب الفدية ومعاقبة أي نشاط مسلح خارج القانون
- التزام الدولة بحماية المدنيين وضمان سلامتهم

4. **التوصيف القانوني الموسع:**

- القتل الطائفي قد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ارتُكب ضمن سياق هجوم ممنهج على فئة عرقية معينة.
- الخطف وطلب الفدية يندرج ضمن **جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** وفق المادة 8 فقرة (2)(ج)(1) من نظام روما الأساسي.

التوثيق:

وفق الشهادات: ذوو الشاب المخطوف أفادوا بتلقيهم اتصالًا يطالبهم بفدية 20,000 دولار أمريكي للإفراج عنه.

المحافظة: طرطوس

المكان: طرطوس <مدينة صافيتا <أمام مبنى محكمة البداية المدنية الثالثة

التاريخ: 30 تموز/يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 اب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل طائفي ، إعدام ميداني لشخصية قضائية مدنية ، تهديد للسلم الأهلي وسيادة القانون، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **قتل عمد بطريقة الإعدام الميداني** استهدفت القاضي المدني:غيث محمد – قاضٍ في محكمة البداية المدنية الثالثة في صافيتا

بتاريخ 2025/07/30، وخلال وجود القاضي في سيارته أمام مبنى **محكمة البداية المدنية الثالثة** في مدينة صافيتا، أقدم **مسلحون مجهولون** على إطلاق النار المباشر عليه من مسافة قريبة، ما أدى إلى مقتله على الفور.

الحادثة وقعت في وضح النهار وأمام مبنى رسمي حكومي، ما يشير إلى **جرأة المنفذين وضعف القبضة الأمنية.**

أسلوب التنفيذ يوحي بأنه **إعدام ميداني منظم** وليس حادثة قتل عشوائية، خاصة في ظل تزايد **التوتر الطائفي في الساحل السوري.**

التقييم الحقوقي:

1. **الوصف الحقوقي:**

- تمثل الحادثة **جريمة قتل عمد لشخصية قضائية.**
- تشير إلى **استهداف طائفي محتمل** و**انهيار مستوى الحماية الأمنية للقضاة.**
- تشكل **تهديدًا مباشرًا لسيادة القانون والسلم الأهلي** في الساحل السوري.

2. **الربط بالمواثيق الدولية:**

- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة)
- المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
- اتفاقية جنيف الرابعة (حماية المدنيين أثناء النزاعات الداخلية)
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء وحماية القضاة

3. **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- تجريم القتل العمد واستهداف القضاة والشخصيات القضائية
- تعزيز العقوبات على الاعتداء على ممثلي السلطة القضائية
- حماية المرافق القضائية كمنشآت سيادية وفق الدستور السوري الجديد

4. **التوصيف القانوني الموسع:**

- قد تندرج ضمن **جرائم الإرهاب المحلي** إذا ثبت الدافع الطائفي أو السياسي

- تشكل **جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون** وفق المادة 7 فقرة (1)(أ) من نظام روما الأساسي
- تعتبر **إعدامًا ميدانيًا لشخص محمي** بموجب الأعراف القضائية والمواثيق الدولية

التوثيق:

وفق الشهادات: شهود عيان من مدينة صافيتا أكدوا تنفيذ عملية الإعدام الميداني للقاضي في سيارته أمام مبنى المحكمة. أحد المارة أفاد بسماع أكثر من **5 طلقات نارية متتالية** قبل فرار المنفذين.

- صورة **غيث محمد**

المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية ‹ريف اللاذقية الشمالي ‹سقوبين ‹مفرق التوتة قرب أفران الديوب

التاريخ: 30 تموز/ يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 اب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف طائفي ، حرمان من الحرية ، تهديد للسلم الأهلي ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **خطف على خلفية طائفية محتملة** استهدفت المواطنة:جودي ماهر جافي – 22 سنة – طالبة جامعية

بتاريخ 2025/07/30، خرجت الطالبة جودي ماهر جافي من منزلها في بلدة سقوبين متجهة إلى جامعة اللاذقية لتقديم امتحاناتها النهائية.

- استقلت **سرفيس سقوبين – اللاذقية** من مفرق التوتة قبل أفران الديوب حوالي الساعة 07:45 صباحًا.
- بعد ذلك **انقطع الاتصال بها وفُقدت آثارها**، ولم تصل إلى الجامعة أو إلى منزلها حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

التقييم الحقوقي:

1. **الوصف الحقوقي:**

- تمثل الحادثة **انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي.**
- تشير الظروف إلى **احتمال وجود دافع طائفي أو انتقامي.**
- غياب التفاعل الأمني السريع يعكس **عجز الدولة عن حماية المدنيين في مناطق سيطرتها.**

2. **الربط بالمواثيق الدولية:**

- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان الشخصي)
- المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الحرمان التعسفي من الحرية)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

3. **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- حظر الخطف والتغييب القسري
- حماية المدنيين وضمان حرية التنقل
- تجريم أي نشاط مسلح أو طائفي يهدد السلم الأهلي

4. **التوصيف القانوني الموسع:**

- قد تندرج الجريمة ضمن **جرائم الاختفاء القسري** إذا استمر تغييب الضحية دون معلومات رسمية
- تمثل **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت طابعها الطائفي أو الممنهج وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي

التوثيق:

- **وفق الشهادات:** شهود عيان أكدوا صعود الطالبة **جودي ماهر جافي** إلى السرفيس من مفرق التوتة صباح يوم 2025/07/30. أفاد ذووها بعدم وصولها إلى الجامعة أو عودتها إلى المنزل، **وانقطاع الاتصال معها منذ ذلك الحين.**
- شهود عيان أكدوا أنها شوهدت آخر مرة وهي **تركب السرفيس الذي لم يُعرف مصيره بعد**، وسط **تزايد حوادث الخطف الطائفية في محيط اللاذقية مؤخرًا.**
- صورة للمخطوفة

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: ريف دمشق

المكان: ريف دمشق <الزبداني <محيط الحدود اللبنانية – السورية

التاريخ: 31 تموز/ يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 اب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف جوي عابر للحدود ، تهديد لحياة المدنيين ، انتهاك لسيادة الدولة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات سلسلة غارات جوية شنتها إسرائيل على منطقة الزبداني القريبة من الحدود اللبنانية – السورية

- استهدفت الغارات محيط المدينة والأطراف الغربية المطلة على الحدود اللبنانية.
- سُمع دوي الانفجارات في الزبداني ومحيطها، وأدت إلى حالة ذعر بين السكان المحليين.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- تمثل الغارات الجوية الإسرائيلية اعتداءً على سيادة الدولة السورية وانتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.
- يشكل القصف تهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين ويخلق حالة خوف جماعية في المجتمع المحلي.
- الضربات العشوائية دون إعلان مسبق أو تحذير تعرض السكان لخطر غير مبرر.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة: حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة أخرى.
- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
- المادة (51) من اتفاقيات جنيف: حماية المدنيين من الهجمات العشوائية أثناء النزاعات المسلحة.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- حظر أي اعتداء خارجي على الأراضي السورية واعتباره جريمة عدوان.
- التزام الدولة بحماية المدنيين وضمان حقهم في الأمان والسلامة داخل أراضيها.

التوصيف القانوني الموسع:

- تمثل الغارات جريمة عدوان وفق القانون الدولي.
- يمكن إدراجها ضمن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إذا تسببت بأضرار مدنية واسعة أو قتلى بين المدنيين.

- استمرار هذا النمط من القصف قد يرقى إلى جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي.

التوثيق:

وفق الشهادات: سكان محليون أكدوا سماع أصوات طائرات حربية تزامنت مع القصف فجراً.

- لم يُعرف حتى ساعة إعداد التقرير عن وقوع إصابات بشرية مؤكدة، فيما رصدت أضرار مادية في بعض الأبنية الزراعية ومزارع المنطقة.
- تأتي هذه الضربات ضمن سلسلة عمليات إسرائيلية تصاعدت خلال تموز وآب 2025، استهدفت مواقع على الحدود السورية – اللبنانية بدعوى مواجهة تهديدات أمنية مرتبطة بفصائل مسلحة أو وجود إيراني محتمل.

المحافظة: القنيطرة

المكان: القنيطرة <ريف القنيطرة <بلدة أم العظام <الطريق الرئيسي حيث تم نصب الحاجز العسكري

التاريخ: 01 اب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 اب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع ، حرمان تعسفي من الحرية (اعتقال تعسفي) ، تهديد أمن المدنيين ، انتهاك السيادة الوطنية ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق **المركز الدولي للحقوق والحريات** حادثة توغل عسكري نفذتها قوة تابعة للجيش الإسرائيلي في بلدة **أم العظام** بريف القنيطرة، حيث قامت بـ:

1. التوغل داخل البلدة لمسافة تقدر بعدة مئات من الأمتار.
2. نصب حاجز عسكري على الطريق الرئيسي في البلدة.
3. إيقاف المارة والتدقيق في هوياتهم.
4. اعتقال أربعة مدنيين خلال مرورهم من الحاجز دون تقديم أي أسباب أو مذكرات قضائية.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل **توغلًا عسكريًا غير مشروع** داخل الأراضي السورية، وانتهاكًا صارخًا للسيادة الوطنية.
- اعتقال أربعة مدنيين من دون سند قانوني يمثل **حرمانًا تعسفيًا من الحرية.**
- التوغل ونصب الحواجز يهدد **سلامة وأمن المدنيين** ويخلق حالة من الترهيب المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الأفراد من الاعتقال التعسفي.
- المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف: حماية المدنيين في مناطق النزاع.
- ميثاق الأمم المتحدة: حظر الاعتداء على سيادة الدول الأعضاء.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- تجريم أي توغل أو اعتداء على الأراضي السورية من قبل قوات أجنبية.
- حماية المدنيين وضمان حرية التنقل وعدم توقيف أي شخص إلا بموجب قرار قضائي.

التوصيف القانوني الموسع:

- الانتهاك يندرج ضمن **أعمال عدوان** وفق القانون الدولي.
- الاعتقالات التعسفية يمكن أن تُصنّف كجريمة حرب إذا ثبت تعرض المعتقلين لسوء المعاملة أو النقل القسري.

التوثيق:

وفق الشهادات: سكان محليون من بلدة أم العظام أكدوا توغل قوة عسكرية إسرائيلية ونصب حاجز فجائي واعتقال أربعة مدنيين. أفاد الأهالي أن الجنود تعمدوا توقيف السيارات وتفتيشها وتهديد المارة.

الحادثة أثارت حالة من الخوف والهلع بين الأهالي، مع تعمد قوات الاحتلال إظهار القوة وإهانة كرامة السكان المحليين، في ظل غياب أي حماية من السلطات السورية أو القوات الدولية.